

بحار الأنوار

- [283] وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع الحنوط على النعش (1). وعنه عليه السلام أنه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان حمراء وصفراء زين بهما فأمر عليه السلام بهما فنزعتهما وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غني من فقير (2). وعنه عليه السلام أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة، فقاموا قياماً على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا (3). وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه مشى مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس وجلسوا (4). وعن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة: ما أدري أيهم أعظم ذنباً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء؟ أم الذي يقول ارفقوا رفقا بكم؟ أم الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم (5). وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: أسرعوا بالجنازة، ولا تدبوا بها (6). وعنه عليه السلام أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها؟ قال: لا ولكنه خير من شاء أخذ ومن شاء ترك (7). وعنه عليه السلام أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها، أو من عذر، فأما السنة أن يحملها الرجال (8). وعنه عليه السلام أنه كان يستحب لمن بداله أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه، ثم يدور بالجوانب الأربعة (9).
- _____ (1 - 2) دعائم الاسلام ج 1 ص 233. (3) المصدر نفسه وزاد بعده: هذا في القوم تمر عليهم الجنازة ولا يريدون اتباعها فأما من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتى يوضع السرير. (4 - 9) دعائم الاسلام ج 1 ص 233.
- _____